

بلوغ المرام (باب صدقة الفطر) (6341/5/42 هـ) عبدالرحمن البراك (921)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام باب صدقة الفطر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع - [00:00:00](#) من تمر او صاع من شعير على العبد والحل والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي من وجه اخر والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. وعن ابي سعيد الخدري - [00:00:20](#)

الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صائم من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب متفق عليه وفي رواية اوصى عن من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن - [00:00:40](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا زكاة الفطر او صدقة البترول الزكاة تسمى صدقة وان صدق الصدقة عيد الفطر يعتبر انك من ضابط الشيء - [00:01:00](#) سببه الشيء الى وقته او وقت الفطر من رمضان والفطر من رمضان يكون متى بغروب اخر يوم بغروب اخر يوم من رمضان يدخل وقت الفطر ولهذا قال الفقهاء انما يجب على من كان - [00:01:36](#)

من اهل وجوبها فمن ولد له مولود قبله بعد غروب الشمس خلاص ما عليه تجد على كل من كان من اهل وجوبها قبل غروب الشمس اسلم الكافل بعد غروب الشمس - [00:02:09](#) والدليل على زكاة الفطر هذه الاحاديث حديث ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طعم من تمر او صاع من شعير ليس هذا على وجه تخصيص بالتمر والشعير - [00:02:34](#)

كانه على سبيل المثال انهم كانوا يخرجون من من خمسة اشياء على الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين تجب على المسلم وعن المسلم صغيرا كان او كبيرا ذكر او انثى حرا او عبد - [00:03:13](#) وهي متعلقة ببذل الانسان بشخصه من كان يقدر على عليها ومن الذي يقدر عليها؟ قال الفقهاء من فضل له صاع فظل له صاع عن قوته وقوت عياله هذه يومه وليلته - [00:03:56](#) يعني هذا اخر شيء من فضل له صاع اما من لا ينبغي ما عنده الا ما يأكله في ذلك اليوم فلا تتعلق بملكه النصاب ما يقال انتهاكات الفطر انما تجب على من يملك نصاب. لا - [00:04:29](#)

ليس لها تعلق الغنى تجب على انا الغني والفقير. الفقير الفقير الذي لا تجب عليه زكاة المال لكنه مستطيع لاجراجها المعدم الذي لا يقدر على صح ما يجب عليه يتدين - [00:04:58](#) وفي الحديث صدقة الفطر للصائم من اللغو فيها خير وفي هذا الحديث ما يدعى قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن جاء بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات هذا حديث ابن عمر قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير - [00:05:29](#)

على العبد قد يكون فرض بمعنى قدر وقد يكون فرض يعني اوجب لكن الوجوب نستفيده من قوله على الذكر والانثى الى اخره

فرض رسول الله احتمل انه بمعنى قدر الصدقة الفطر صاعا يكون المقصود التقدير بالصح - [00:06:07](#)

نعم من تمرين او صاحب من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة امر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة يعني امر بان تخرج يوم العيد - [00:06:31](#)

تخرج يوم العيد قبل الصلاة. هذا هو وقتها الافضل ويجوز اخراجها قبل ذلك في يوم او يومين كما كان الصحابة يفعلون ذلك كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين هذا وقت جواز - [00:06:49](#)

ووقت الفضيلة اخراجه يوم العيد قبل الصلاة نعم احسن الله اليكم من يقول تقدم الى عامين وكذا تقدم ايش؟ عامين كالزكاة ما ابو حنيفة ليس ولا ابن ابي من وجه اخر والدار قطني واسناده ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم يعني ارى انه ساكتين عن - [00:07:17](#)

طواف بالسؤال سؤال الناس فاذا اعطي الواحد منهم صدقة استعنى بها في ذلك اليوم او نوم عن الطواف في هذا اليوم. نعم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا حديث ابي سعيد الخدري به - [00:07:55](#)

ذكر انهم كانوا يخرجون على يد رسول الله من من خمسة من شعير من تمر ومن زبيب ومن طعام وابو سعيد يقول لا ازال اخراجها كما كنت اخراجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال هذا - [00:08:13](#)

لما او جاء عن معاوية ان المد من البر الجيد من السمرات المدين وانه يجزي في زكاة الفطر نصف يجزي منها يعني والداني لانها جيدة هذا رأيي رآه معاوية ومن وافقه - [00:08:36](#)

وابو سعيد يقول لا لا اخراجها الى كما كنت اخراجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا كانه يرد على هذا الرأي وما قاله هو الصواب لان الرسول فرضها - [00:09:10](#)

من تمر او صاع من شعير او صاع من اوصى من زبيب هكذا كان قال العلماء البطل يجب اخراجها من قوت البلد ومنهم من خص بهذه الخمسة المذهب بالحنابلة ان انه يجب اخراجها من هذه الخمسة - [00:09:35](#)

من بر من شعير من تمر من زبيب من اقط هذا فيه نزعة ظاهرية والصواب انه يجب اخراجها او يجوز اخراجها من غالب قوت البلد ولهذا العمل الجاري الان يخرج من الرز لانه هو غالب قوت البلد - [00:10:00](#)

ولا يتعين اخراجها من هذه الخمسة بل لو قيل انه لا يجزي لا يجزي اخراجها من الشعير بل كان له وجه لانه ليس بقوت الشعير لا يتخذ الا علف للدواب - [00:10:29](#)

الان بعد حديث ابي سعيد نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه - [00:10:51](#)

الحاكم باب صدقة التطوع. على كل حال في هذا الحديث فيعني الحكمة من زكاة الفطر وهي انها طهرة للصائم من الله والرفث الذي يعني يقع من الانسان وهو صائم فيها هذا تطهير له وسبب لمغفرة الله له - [00:11:14](#)

سبب من الاسباب وهي طعمة للمساكين قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة قبل الصلاة في ذلك اليوم او قبل ذلك اليوم فهي زكاة صحيحة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. فعلم بذلك انه لا يجوز تأخيرها الى بعد الصلاة - [00:11:37](#)

سبحان الله عكس الاضحية. فالاضحية من ذبح قبل الصلاة فشاة لحم فيجب يعني تأخير ذبح الاضحية الى ما بعد الصلاة. وزكاة الفطر بخلاف ذلك يجب تقديمها على الصلاة من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - [00:12:03](#)

لكن من نسي اخراجها كما يقع كثيرا من وكل شخصا ثم غره فلم يخرجها قبل الصلاة فانه يخرجها ولا حرج عليه لانه لم يفرط ولم يتعمد تأخيرها اما من تعمد تأخيرها فانه يخرجها ويستغفر الله - [00:12:39](#)

يخرجها ويستغفر الله. نعم. احسن الله اليكم من اللغو والرفث. الرفث والكلام الفاحش جماع اي نعم الان بعض المؤسسات ما يسمى

بالمؤسسات الخيرية تأخذ الصدقات زكاة الفطر قبل بيومين ثم - 00:13:03

انها تؤخر ادائها تأخذها وتؤديها في الوقت لانهم في الحقيقة نواب عن نواب عن المتصدقين وكيل والوكيل قائم مقام موكله لا يجوز لهم تأخيرها عن تسليمها الا ان يكون هناك فقراء مفوضين لهم ثم يخصصون لكل واحد مفوضين لهم - 00:13:27

ان يقبضوا زكاة الفطر لهم. افرضها في غير المضرة لو فوضك الفقير انك تأخذ من يعطيك له تأخذها فأنت نائب عنه تأخذ الصدقة ولك تسليم للفقير لابد ان يكون ان تكون وكيلًا للفقير تقبض عليه وتبقى عندك حتى - 00:14:09

حتى يرجع او حتى تجده ولو كان هم مخصصين عندهم قائمة باسماء الفقراء والمساكين يقولون هذه لهؤلاء وكذا. خلاص ايه بس يأخذون منهم تفويضا شفهي فيما لكنهم يخصصون لكل واحد - 00:14:37

يعني الزكاة الفطر اللي عندهم يوزعونها يعني بقدر استحقاقاتهم او بقدر حاجاتهم يقبضون باسم هؤلاء يقبضون لمئة لالف فقير عندهم يعطونها لهم انشاء تدريجا لكن لابد ان تكون يعني يعرفون ان كل واحد له كذا عندهم - 00:14:57

يعني من من او من الكيلو وات نعم من بعد محمد نعم هات احسن الله اليكم طول الشهر ما يفوت الا بالرؤية الامر واسع على امر سهل يعني يومين ثلاثة الامر فيه - 00:15:35

شيخ في بلاد المسلمين مثلا اكثر حاجة والله الفقهاء يقولون انه يجب اخراجها في البلد يعني في البلد الذي يكون فيه الفقير والمسائل هذه يعني ما فيها نصوص تمنع احسن الله اليكم الان في الرياض مثلا - 00:16:01

يكاد يوجد فقير بما يجد قوت يومه هو شرط انه ما يجد قوت في ابوه الله يهديك. لكن هل هذا شرط انه ما يجد قوت يومه؟ لا تدفع للفقير له - 00:16:33

الفقير يجي قوت يومه واسبوع بعد ابنه فقير من اهل الصدقة من اهل الزكاة ممن يعطى الزكاة اعطي صدقة الفطر وعليه ان يخرج هو. وعليه ان يخرج هو. ويجوز له ان يخرج مما يعطى. هذا سؤال يسأل عنه - 00:16:48

احسن الله اليكم اه ذكر هنا البسام على قول اه ابي سعيد اما انا فلا ازال اخرجها يعني الصاع قال وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد والجمهور. وذهب ابو حنيفة الى انه يجزي من الحنطة آ نصف الصاع - 00:17:08

ومال ابن القيم في الهدي الى تقوية ادلة هذا الرأي. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقال هو قياس قول احمد في الكفارات والاحوط مذهب الجمهور الاحوط هذا نحن نحن على قول - 00:17:27

لابي سعيد نقول لا تخرج الا صاع من اي نوع من انواع نعم هذا ثابت عن شيخ الاسلام احسن الله اليكم. ها؟ هذا ثابت عن شيخ الاسلام؟ والله هذا اللي عندك. هذا مشهور كانه مشهور - 00:17:46

يقول ان هو قياس قول احمد يعني مسلا تحرير مذهب يعني ما هو بواضح ان كلمة هو قياس قول احمد في الكفارات ما ترجيح مذهبي ترجيح مذهبي ما يلزم منه انه نعم الصلاة ثلاثة كيلو - 00:18:04

والله هذا اللي جعله فتوى فتوى مشايخ اللجنة تعرفون له مناسبة قريبة انه يقدر كيلوين واربعين جرام ولعلي قلت لكم بناء على هذا التباين تباين كبير يعني اربعين جرام شي. كانوا يقولون كيلوين - 00:18:31

والله انا اقول كيلوين ونص كيلوين ونص ارجو والله اعلم ارجو ان الامر اذا كان نقلها لحاجة نعم احسن الله اليكم ابن القيم هنا يقول يعني يخرج من قوت اهل البلد ولو كان لبن او لحم او سمك - 00:18:57

فلو كان سمك يعني امور اجتهادية لكن ينبغي طعامهم ما عندهم يقول الله ما استطعت من هؤلاء هذا مقدر بالصاع السمك ثلاثة كيلو للواجد. ثلاثة كيلو غالية. ها؟ يمكن في بلد ما هو بغالي. في البلدان اللي - 00:19:28

نعم نقدا ايه لا هذا رأي البعض الائمة ولكن السنة اخراجها طعاما اخراج طعام نعم محمد ما بدأنا معه - 00:19:58